الاشهاد احتياطا لحقوق الناس رجل قال اشهدوا فلان على نفسه بكذا لم يسع للشاهد ان يشهد على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي لان الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله يضاف الى الفروع حتى ان الفروع لو انكروا الضمان عليهم دون الاصول واذا كان الحكم يضاف الى الفروع
فانما يصح تحملهم اذا عاينوا ما هو الحجة والشهادة في غير مجلس القاضي ليست بحجة دون عليهم النقل بصورة حجة
ويتبين انهم تحملوا ما هو الحجة واذا لم يكن بد من النقل لم يكن بد من التحميل اما عند محمد رحمه الله الحكم يضاف الى الاصول
حتى اعتبر الكل حتى اعتبر الرجوع ليكون الضمان واذا كان الحكم يضاف لا بد من نقل الشهادة الى
مجلس القاضي فلا بد من التحميل ولم يوجد ولو قال رجل اشهد على شهادتي فسمعه آخر لم يشهد على شهادته
لما قلنا ان التحمل شرط بخلاف القاضي اذا اشهد قوما على قضيته وسمع الآخرون وسع للشاهدين ان يشهدا
لان قضاءه حجة بمنزلة الاقرار والسمع وجد منه صحة التحمل من غير التحميل ولا يسأل القاضي عن الشاهدين حتى يطعن
المشهود عليه الا في شهود الحدود والقصاص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يسألان وذلك كله طعن
الخصم او لم يطعن لان الظاهر لا يصلح للاثبات فوجب ابقاء الحال بالليل لان الحكم ولاة جور رحمه الله قول
عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان العدالة باسرها ظاهرا وانها حجة تامة وفي هذا الباب
اذا طعن وابطل فيما عارض ذلك الظاهر فوجب الرجوع بالسؤال بخلاف الحدود والقصاص لانها تندرئ
بالشبهات وفي هذا اشتبهه وتسلم هذا اختلاف عمر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان قال ابو حنيفة رحمه الله
انتهى القرن الثالث الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق وضمنهم بالخيرية فكان هذا
اختلاف عصر وزمان فاذا طعن يسأل عنهما في السر وزكاهما في العلانية وتذكر العلانية وزماننا
لكون الترك خفيا والخوف ولا يخوف رجل شهد بوصية انه اشترى عبد فلان بالف وسعيد احواله اشتراه
بالفين وكتمهما والمدعي يدعي هكذا فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة والعتق على مال اذا ادعاه العبد
وانكر المولى والخلع اذا ادعته المرأة وانكر الزوج لان المقصود بهذه الدعاوى كلها اثبات النسب وهو

على الولاد لان الحكم فيما عرف قبل تفسير المسألة الاولى ما قلنا انه يرثه امرأة الحاضر وهو ان كان
الصبي ابنهما وزعم الزوج انه ابنه من غير المرأة اخرى وزعمت المرأة انه ابنهما من زوجها فهو ابنهما لان كل
واحد منهما قصد ابطال حق صاحبه فلا يقدر ان يثبت في حق الميت حق كل واحد منهما الى الثبوت بينهما وكذلك
فلان لا حد قال ويكون بينهما كذلك هذا الا ان يكون المقر له يدخل في نصيب المقر جارية فالت انها ام ولد
مولاه وهذا ابني منه وانكر المولى ولا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه اليمين واصله
ان قول المحلف

كتاب الاقرار

رجل قال لآخر اخذت
منك الف درهم وهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا ومن ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى
ما يوجب البراءة وهو هلاكه فكان القول قوله مع اليمين ووجب الضمان على المقر الا ان يكذب الخصم عن اليمين ولو
قال اغتصبتها ودفعته وهلكت وقال صاحب المال غصبتها منك لم يضمن لانه ما اقر بسبب الضمان البتة وهو الغصب
الى صاحب المال فكان القول قوله مع اليمين الا ان يكذب عن اليمين فحينئذ يضمن المال رجل قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذب ومعي لي فانه باخذها ولو قال اعرني دابتك هذه
فلان فركبها ثم ردها علي او قال اعرني هذا فلان فلبسه ثم رده علي وقال فلان كذب ومعي لي فالقول
قول المقر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما القول قول الذي اخذ الدابة والثوب منه وكذلك الاختلاف
في الاجارة ذكره في كتاب الاقرار لها وهو القياس لان المقر اقر بالدين له ثم ادعى عليه الاستحقاق فوجب
الرد واشار قوله فالحكم كما في الوديعة وستحلف ابو حنيفة رحمه الله للفرق وذكر الفرق بينهما
فقال في مسألة الوديعة قال واخذتها منه فوجب حقه وحق الآخذ الرد وفي مسألة العارية قال فردها
على فاقر فالاقرار تام في الوضع لكن هذا غير صحيح لانه ذكر الاصل في كتاب الاقرار وكذلك ذكر ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما الآخر هاهنا فانه قال في الاصل باخذها الذي اخذ انه اخذها منه وانما الفرق
لان حق الرد وباب العارية والاجارة مجرد وقد يكون عارية فيما دون الالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)